الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.64
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

استراليا، ألبانيا، آيسلندا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، كندا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٣]، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعمول بها،

وإذ تشير الى قراريها ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١٠٥٠ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١٠٧٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠٨٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢٢)، المرفق.
(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، رقم (أولا - ٢٨٦١).

231196 231196 96-33461

9633461

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا من أن أعمال إبادة جماعية وانتهاكات منتظمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، قد ارتكبت في رواندا،

وإذ تقر بوجوب اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية على وجه السرعة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن التشريع الناظم لمحاكمة المتهمين بارتكاب أعمال إبادة الأجناس أو الجرائم ضد الإنسانية بدأ سريانه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار الناجمة عن الأزمة الإنسانية الراهنة في المنطقة،

وإذ ترحب بعودة أعداد كبيرة من اللاجئين الى رواندا في الآونة الأخيرة، وتؤكد استعداد المجتمع الدولي لتقديم المساعدة الى حكومة رواندا في إعادة إدماج هؤلاء العائدين،

وإذ تقر بأن العمل الفعال لمنع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا أساسيا ومتمما للاستجابة الشاملة من جانب رواندا والأمم المتحدة للحالة في رواندا، وبأنه لا غنى عن وجود عنصر معزز يتعلق بحقوق الإنسان في عملية السلام وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

وإذ ترحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا،

وإذ ترحب أيضا بالتزام حكومة رواندا بحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنع الإفلات من العقاب، وتيسير عملية العودة الطوعية والآمنة للاجئين وإعادة توطينهم وإدماجهم على نحو ما تم تأكيده مجددا في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في نيروبي وبوجومبورا والقاهرة في عام ١٩٩٥ وفي تونس وأروشا في عام ١٩٩٦، وإذ تحث حكومات المنطقة على العمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، للتوصل الى حلول دائمة لأزمة اللاجئين،

وإذ تؤكد اهتمامها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة أداء دور نشط في مساعدة حكومة رواندا على تسهيل عودة اللاجئين، وإدماج العائدين، وتعزيز المصالحة وتوطيد مناخ من الثقة والاستقرار وإنعاش رواندا وتعميرها،

وإذ تعيد تأكيد الصلة بين العودة الطوعية للاجئين الى ديارهم وعودة الوضع الى حالته الطبيعية في رواندا، وإذ يقلقها أن استمرار أفعال التخويف والعنف الموجهة ضد اللاجئين، وخاصة من جانب السلطات الرواندية السابقة، تمنع اللاجئين من العودة الى ديارهم،

وإذ تنوه بدعم الأمم المتحدة لكل الجهود الرامية الى تخفيف حدة التوتر واستعادة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، بما في ذلك مبادرات منظمة الوحدة الأفريقية، ودول المنطقة، والمنظمات الدولية، وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة الى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتناول مشاكل المنطقة بطريقة شاملة،

١ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا[٤]، وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[٥]؛

أولا

٢ - تدين بأشد العبارات أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب في رواندا، والعنف الذي يرتكب عبر الحدود في المنطقة؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعاناة الشديدة لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتدرك استمرار معاناة الناجين من تلك الجرائم، وخاصة العدد الكبير جدا من الأطفال المصدومين والنساء من ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الكافية لهم ومراعاة الأولويات التي تحددها حكومة رواندا في هذا المجال؛

٤ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مسؤولون وملزمون فرديا بتبعة تلك الانتهاكات وأن المجتمع الدولي يجب أن يبذل قصارى جهده، بالتعاون مع المحاكم الوطنية والدولية، لتقديم هؤلاء المسؤولين الى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٥ - تحث كافة الدول على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) و ٩٧٨ (١٩٩٥)، وتشجع الأمين العام على أن يسهل الى أقصى حد مستطاع أنشطة المحكمة؛

---

(٤) A/51/478.

(٥) A/51/657.

ثانيا

٦ - تشجع المزيد من جهود حكومة رواندا الرامية الى إعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في رواندا، وترحب في هذا الصدد بالالتزامات المقدمة من حكومة رواندا باستعادة سيادة القانون وحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تدعو جميع الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى مواصلة وتكثيف مساهماتها في تقديم الدعم المالي والتقني لزيادة إيقاع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا من أجل تحقيق أمور، من جملتها، استعادة النظام القضائي، وتعزيز المصالحة عن طريق اللجنة المعنية بالمصالحة الوطنية المنشأة مؤخرا، وإعادة إدماج اللاجئين العائدين بسلام في أجواء تسودها السلامة والكرامة، بما في ذلك التصدي للمطالب المتنافسة على الإسكان والممتلكات؛

٨ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء التقارير الواردة من العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا وتفيد عن عمليات قتل للمدنيين خلال الهجمات التي تعرض لها الناجون من أعمال الإبادة الجماعية والشهود عليها، والتي ارتكبتها على ما يبدو الميليشيات والعناصر المتمردة المعارضة لحكومة رواندا، وتقارير العملية الميدانية التي تفيد عن قتل مدنيين خلال عمليات التفتيش العسكرية التي نفذها الجيش الوطني الرواندي؛

٩ - تشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز النظام القضائي، بما في ذلك كفالة استقلاله، وتحثها على وجه الخصوص على الانتهاء بسرعة من إجراءات نظر قضايا الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز؛

١٠ - تلاحظ ببالغ القلق تقارير العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي تفيد عن قيام موظفين حكوميين غير مخولين بسلطة قانونية للاعتقال أو السجن بالاستمرار في القيام بهذه الأعمال في أجزاء مختلفة من رواندا، وأن المعتقلين يحتجزون قبل المحاكمة لفترات طويلة للغاية، وأن اكتظاظ السجون الشديد يهدد سلامة المعتقلين؛

١١ - تشجع أيضا المزيد من جهود حكومة رواندا لكي تشرك، دون أي تمييز، جميع المواطنين الذين لا يتحملون تبعة أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، في هياكلها الإدارية والقضائية والسياسية والأمنية؛

١٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا والبلدان المجاورة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي للتوصل الى حل للأزمة الإنسانية القائمة، وتدعو جميع الأطراف الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين عودة اللاجئين السابقين، وإعادة توطينهم وإدماجهم في أجواء تسودها السلامة والكرامة؛

١٣ - تزكي وتشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المكاتب والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة لتنسيق جهودهم لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للاجئين أثناء عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

ثالثا

١٤ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة رواندا، ومساعدته لها لإرساء العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، التي يرد وصف لأهدافها في قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٠٠، وتطلب من المفوض السامي مواصلة تقديم تقارير دورية عن أنشطة العملية الميدانية، ومواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتبادل المعلومات معه، بغية مساعدته في القيام بولايته؛

١٥ - ترحب أيضا بما أبدته حكومة رواندا من تعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المقرر الخاص والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا وبقبول حكومة رواندا نشر موظفين ميدانيين معنيين بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلد؛

١٦ - تقدر المساهمة التي قدمها الموظفون المسؤولون عن حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا، وتسلم بأن وجود عنصر قوي لحقوق الإنسان جزء

متمم ولا غنى عنه في استجابة الأمم المتحدة للحالة في رواندا، وتشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها الناشطة في رواندا على التنسيق عن كثب مع العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا؛

١٧ - تعترف بأهمية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا لمساهمتها في تحقيق المصالحة وتوطيد الثقة في البلد، وتوصي بتعزيز وجودها في مختلف أنحاء رواندا فضلا عن توفير الأموال والدعم السوقي الكافيين لذلك الغرض، وضعا بعين الاعتبار الحاجة الى تدريب مراقبي حقوق الإنسان المحليين، ونشر عدد كاف من الموظفين الميدانيين المسؤولين عن حقوق الإنسان، وحاجة حكومة رواندا والمنظمات الرواندية لحقوق الإنسان الى برامج للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

١٨ - تدعو جميع الدول للاستجابة الى نداء المفوض السامي لحقوق الإنسان وأن تساهم على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل الى حلول دائمة لمشاكلها التمويلية عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٩ - تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم الى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، والدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة تقريرا عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا.

- - - - -